

قرار وزارى
رقم ١١١٢ لسنة ١٩٨٩ (قانونى)
بشأن التفتيش على مزارع الحيوانات والدواجن

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الزراعة واستصلاح الأراضى
بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات
البيطرية ؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ (قانونى) بشأن الشروط الخاصة
بإقامة مزارع تربية الماشية أو الدواجن وتسجيلها ؛
وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
قرر

مادة ١- يلتزم أصحاب مزارع الحيوانات والدواجن بالسماح لأطباء الهيئة للخدمات
البيطرية ومديريات الطب البيطري بالمحافظات المكلفين بدخول مزارعهم وتسهيل
مهمتهم وخاصة أخذ العينات اللازمة للفحص والاختبار .
مادة ٢- فى حالة مخالفة أحكام الماد السابقة توضع المزرعة تحت الحجر الصحى
البيطري، وتتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء ترخيص المزرعة .
مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
صدر فى ٢٥ / ٩ / ١٩٨٩ م

" د / يوسف والى "